

النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر

The legal system of the administrative courts
Of Appeal in Algeria

سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس (الجزائر)

leila.soltani@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2024/02/27

تاريخ القبول: 2024/02/19

تاريخ الاستلام: 2024/02/08

الملخص:

إن النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر التي استحدثت مؤخرا بعد ما كان قد تبني المشرع الجزائري ازدواجية القضائية صراحة في ظل دستور 1996 حيث تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة البحثية، الوقوف عند التنظيم الهيكلي لهذه الجهة القضائية واختصاصاتها بالإضافة إلى إجراءات رفع الدعاوى أمامها وطرق الطعن ضد قراراتها القضائية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري؛ المنازعة الإدارية؛ مجلس الدولة؛ المحاكم الإدارية.

Abstract:

The legal system of the administrative courts of appeal in Algeria, which was introduced recently after the Algerian legislator had explicitly adopted judicial duality d from the ordinary judiciary, embodying the principle of specialization in the juunder the 1996 constitution, where the administrative judiciary was separatededical field.

Therefore, we will try during this research study, to stand at the structural organization of this judical authority and its terms of reference, in addition to the procedures fer filing lawsuits before it and the methods of appeal against its judical decisions

key words: Administrative judge; Administrative dispute; Council of state; administrative courts.

مقدمة:

إن حقوق الإنسان وحياته تتصل ببعدين متلازمين، بعد إقرار هذه الحقوق ووضع أسس قانوني لوجودها وبعد حماية هذه الحقوق وضمان آليات تنفيذها.

ومن بين هذه الحقوق، حق التقاضي فاللجوء إلى القضاء يعد من أهم الضمانات والوسائل لكفالة الحقوق ذلك انه يعد وسيلة سلمية أمنا للمتخاصمين للمطالبة بحقوقهم. هذا الحق الذي يجد أساسه القانوني على الصعيد الدولي في العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في مادته العاشرة التي أكدت على المساواة التامة مع الآخرين والحق في اللجوء إلى قضاء مستقل ومحيد، منصف ويقوم على مبدأ العلنية للفصل في حقوق الإنسان والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في مادته الرابعة عشر التي أكدت على مبدأ المساواة أمام القضاء.

أما على الصعيد الوطني، فقد ضمنت دساتير الدول هذا الحق إقرارا واستخداما والجزائر كغيرها من الدول كرسست هذا الحق في دساتيرها بداية من دستور 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976) و 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري) و 1996 (منشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996) إلى آخر تعديل دستوري في سنة 2020 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442) الذي أكد على حماية القضاء للمجتمع و حريات و حقوق المواطنين الذي يقوم على مبادئ هي مبدأ الشرعية و المساواة و هذا القضاء الذي يقوم على نوعين قضاء عادي تعلوه المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، و قضاء إداري تعلوه مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية و المحاكم الإدارية، و قد كان للتعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر دور في تطوير حق التقاضي من خلال ما مس التنظيم القضائي المتمثل في

ميلاد المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر مؤخرا بعد ما كان قد تبنى المشرع الجزائري الازدواجية القضائية صراحة في ظل دستور 1996 حيث تم فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي تجسيدا لمبدأ التخصص في المجال القضائي، و تجسد ذلك بإصدار قوانين تنظم الهيئات القضائية الإدارية والمتمثلة في قانون عضوي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله و قانون متعلق بالمحاكم الإدارية (الجريدة الرسمية، العدد37 الصادرة في 1 جوان 1998) والقانون العضوي رقم98-03 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية، العدد37 الصادرة في 1 جوان 1998) و تم تنصيبهم. كما صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008، الذي عدل قانون الإجراءات المدنية الأول في الجزائر الصادر بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 (الرسمية، العدد47 الصادرة في 9 جوان 1966) والمعدل بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 (الجريدة الرسمية، العدد29 الصادرة في 23 ماي 2001). (مرابط، 2021، صفحة 41)

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل سابر التطورات في سبيل مواصلة الإصلاحات من أجل تقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية وجودتها لمرافق القضاء أين ادخل المشرع إصلاحات جديدة في سنة 2022، تمثلت في مجموعة من القوانين منها القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي (الرسمية، العدد32 الصادرة في 14 ماي 2022) و القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان المتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية، العدد41 الصادرة في 16 جوان 2022) و القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته (الجريدة الرسمية، العدد41 الصادرة في 16 جوان 2022) المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 و القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ 27 جوان 2022 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله (الرسمية، وهذا ما اشارت اليه المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة

2020 الفقرة الأخيرة ، العدد 44 الصادرة في 27 جوان 2022) لتختتم هذه القوانين بتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022. ومن بين ما افرضه هذا التعديل، هو استحداث محاكم إدارية استئنافية بغية تقريب العدالة من المواطن، وضمان حق الدفاع وتحقيق محاكمة عادلة للمتقاضين. كما أن تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية جاء تكريسا لدستور 2020 وتجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية في مجال تكريس المشروعية وحماية حقوق وحرريات المواطن.

سنحاول من خلال هذه الدراسة، طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال إبراز مقومات هذه الجهات القضائية والوقوف عند تحديد اختصاصاتها بالرجوع إلى النصوص القانونية على اختلاف درجاتها المؤطرة لها، متبعين التقسيم التالي:

المحور الأول: التعريف بالمحاكم الإدارية الاستئنافية ونشأتها في الجزائر والتنظيم الهيكلي لها.

المحور الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات رفع الدعاوى امامها وطرق الطعن في قراراتها.

- المحور الأول: التعريف بالمحاكم الإدارية الاستئنافية ونشأتها في الجزائر والتنظيم الهيكلي لها.

يعتبر إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، لا سيما مع وجود الإدارة – تتميز بامتيازات السلطة العامة – طرفا في النزاع. عكس ما كان سابقا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق (بلول، 2022، صفحة 502).

-المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الإدارية للاستئناف ونشأتها في الجزائر

تعد المحكمة الإدارية الاستئنافية هيئة قضائية في الهرم القضائي الإداري الجزائري. سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريفها ثم نشأتها في الجزائر (بلول، 2022، صفحة 502) كما يلي:

-الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للاستئناف.

لم يعرف المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها جهات قضائية إدارية لكن بالرجوع إلى المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-22 المتضمن التنظيم القضائي.

نستشف أن المحاكم الإدارية الاستئنافية هي هيئات قضائية إدارية أنيطت لها اختصاصات محددة قانونا وهي تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المنازعة الإدارية كأصل عام ودرجة أولى في حالات أخرى لها جملة من الاختصاصات يلجأ إليها المتقاضي بالاعتماد على مجموعة من الشروط والإجراءات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري باعتباره قانون إجرائي.

-الفرع الثاني: نشأة المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر.

للمحكمة الإدارية الاستئنافية أساس دستوري حددناه سابقا بالإضافة إلى أساس تشريعي من خلال القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، هذا الأخير الذي استحدثت (6) محاكم إدارية استئنافية.

ولقد صدر القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي هو من نظم تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية ويأتي القانون رقم 13-22 ليوضح الإجراءات المتبعة امام المحكمة الإدارية الاستئنافية حيث تضمن إجراءات التقاضي أمامها، سواء باعتبارها جهة

استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات- وهنا يخص الأمر المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر-.

- المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

المحاكم الإدارية للاستئناف في التنظيم القضائي الجزائري هي ستة تم تنصيبها. لها اختصاصات محددة على مستوى التراب الوطني وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباعتبارها جهة قضائية تتركب من هياكل قضائية وأخرى غير قضائية. لذا سنحاول تحديد تشكيلتها بالإضافة الى التسيير المالي والإداري لها.

- الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف.

تتكون هذه الجهة القضائية من هياكل قضائية وأخرى غير قضائية وهي:

- أولا- الهياكل القضائية:

وهي تضم الغرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام. بها قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف عند الفصل في منازعاتها من تشكيلة جماعية تضم ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار.

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين تشكيلة المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف عند النظر في الدعاوى مع المراعاة بعين الاعتبار رتبة مساعدي هذه الجهة القضائية، مما يفيد أن اختيار قضائها يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم.

- ثانيا - الهياكل غير القضائية:

هي تضم أمانة الضبط يرأسها كاتب ضبط رئيسي ومساعديه، تحت سلطة رئيس هذه الجهة القضائية ورقابة محافظ الدولة.

- الفرع الثاني: التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف.

بالرجوع إلى المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية نجدها قد تضمنت جهاز على مستوى هذه الجهة القضائية يدعى "أمانة عامة" يسيروها أمين عام وتتبعها ثلاث مصالح يسيروها رؤساء المصالح يرأس كل منها رئيس المصلحة الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه وفق الأشكال نفسها (المادة 11، الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم التنفيذي). يعين رؤساء المصالح من بين الأشخاص المذكورين في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 23-120.

- المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية وإجراءات رفع الدعاوى أمامها وطرق الطعن ضد قراراتها القضائية.

يقتضي منا البحث عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف التطرق إلى الاختصاص الإقليمي ثم الاختصاص النوعي لها، حسب ما حدده القانون رقم 22-13 فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي والنوعي لها. بالإضافة إلى إجراءات رفع الدعاوى أمامها وطرق الطعن في قراراتها القضائية. وحتى يتفرغ مجلس الدولة لاختصاصه -مثل المحكمة العليا- والمتمثل في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

- المطلب الأول: اختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف..

- أولا - اختصاصها الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لم يوضحه المشرع عكس ما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادتين 37 و38 منه)، ليحدد بعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية،(الصادر بالجريدة الرسمية، الصادرة في 14 ديسمبر 2022) نجد أنه حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول المدرج ضمن أحكامه، و بالرجوع إلى هذا الملحق نجد المحاكم الإدارية للاستئناف الستة و المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها – و المحاكم الإدارية في الجزائر عددها 58 محكمة إدارية و ذلك حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

- ثانيا- اختصاصها النوعي:

إن الاختصاص النوعي يعرف عموما على انه: "توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا بمعنى لزوم تحديد اختصاص كل جهة من نوع معين من المنازعات"(شهبوب، 2005، صفحة 445). بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي نجده قد تضمن اختصاصات هذه الجهة القضائية وإجراءات التقاضي أمامها، إذ تختص باعتبارها جهة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

وباعتبارها أول درجة بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة).

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويعتبر اختصاص هذه المحكمة من النظام العام.

إضافة إلى الاختصاص الإقليمي و النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية، يعهد لرئيسها الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين إلى اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وهذا ما أشارت إليه المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، وقد أناط لها اختصاص جديد هو تقديم تقرير مرفق بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعالجة واقتراح الحلول الملائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 989 المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 السابق الذكر.

- المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعاوى أمامها وطرق الطعن ضد قراراتها القضائية.

تخضع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى جملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء باعتبارها درجة ثانية تفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو باعتبارها درجة أولى بالنسبة للجزائر العاصمة كجهة تفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

كما تمارس ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كانت هذه الطرق عادية أو غير عادية.

- الفرع الأول: إجراءات رفع الدعاوى أو الاستئناف أمامها.

ترفع الدعاوى إلى المحكمة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا في قانون إجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي اعتمد على مبدأين في مواده، المبدأ الأول نظام الإحالة كأصل من خلال تطبيق نفس شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية، والمبدأ الثاني هو وجود شروط وإجراءات خاصة تنفرد بها هذه الهيئة القضائية.

حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني وهذا تكريس لرقمنة قطاع العدالة.

- أولا - اعتماد نظام الإحالة كأصل

من خلال تبني نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمامها أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون ونفس إجراءات التحقيق وسير الدعوى في المادة الإدارية، ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف.

- ثانيا - التمثيل الوجوبي بمحامي

المحامي يمارس مهنة حرة يشارك السلطة القضائية في إحقاق العدالة ويمثل المتقاضي أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه (المادة 5 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013). أما بالنسبة للإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا أن الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

- ثالثا – أجال رفع الدعوى أمام المحاكم الاستئنافية

يرفع الاستئناف أمام هذه الجهة القضائية في مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ التبليغ بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويرفع هذا الاستئناف في المادة الاستعجالية في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

- رابعا – أثر الاستئناف أمام هذه الجهة

يترتب على رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية الاستئنافية نقل النزاع إلى نفس الجهة التي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون القديم للإجراءات المدنية والإدارية.

- الفرع الثاني: طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.

تخضع القرارات القضائية الصادرة عن هذه الجهة، كبقية الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى، إلى طرق الطعن، تختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة لها، هذه الطرق التي تمارس ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية تختلف من طرق عادية إلى أخرى غير عادية.

-أولا- طرق الطعن العادية:

تتمثل هذه الطرق في المعارضة والاستئناف.

1- المعارضة ضد القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية الاستئنافية:

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية تنصب على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا.

وبالتالي في هذا الإطار، يكون الأمر أو القرار الصادر غيابيا من المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد من 953 إلى 955.

حيث ترفع المعارضة في أجل شهرا واحدا من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي الصادر من المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف في هذا الإطار ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر وهذا حسب المادة 954. وللمعارضة أثر موقوف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

2- الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية الاستئنافية:

يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يمارس ضد القرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

يرفع هذا الاستئناف في اجل شهرين أمام مجلس الدولة.

- ثانيا - طرق الطعن غير العادية:

تشمل هذه الطرق الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض غير الخارج عن الخصومة.

1- الطعن بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية:

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية في المنازعة الإدارية يختص بنظره مجلس الدولة، طبقا للقانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسييره واختصاصاته، ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. (مختار، 2023، صفحة 1904).

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الطعن بالنقض في المواد من المادة 956 إلى المادة 959. يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على غير ذلك.

2- الاعتراض غير الخارج عن الخصومة ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية الاستئنافية:

يعتبر هذا الطعن طريق من طرق الطعن غير العادية التي تمارس ضد قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

لمراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد. وتطبق الأحكام المتعلقة بالاعتراض غير الخارج الخصومة المنصوص عليها في المواد من المادة 381 إلى المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفع الاعتراض غير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

3- دعوى التماس إعادة النظر ضد قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية:

هي طريق من طرق الطعن غير العادية تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل في المواد من المادة 966 إلى المادة 969.

يمكن ممارسة هذا طعن ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف استنادا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يقدم هذا الطعن إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية. أو إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

خاتمة:

في ختام دراستنا، نؤكد أن المشرع الجزائري لم يتوقف منذ تبنيه لنظام الازدواجية القضائية سنة 1996 عن إصدار عدة قوانين جديدة وتعديلات من أجل ضمان حق الأفراد

في التقاضي وتحسين الخدمة العمومية لمرافق العدالة. وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالتالي إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب هذا التعديل يشكل ضمانا أساسية من ضمانات التقاضي لحماية الحقوق والحريات من جهة وتخفيف العبء على مجلس الدولة بعد أن أصبحت إحدى هذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص للفصل في القضايا التي كانت من اختصاص المجلس كقاضي أول وآخر درجة بالإضافة إلى تحول اختصاص الفصل في الاستئنافات التي كانت من اختصاص مجلس الدولة إلى هذه المحاكم وهو ما يسمح لمجلس الدولة بالتفرغ لمهامه والتي منها توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون.

من أجل تحسين وتجويد الخدمة العمومية على مستوى مرفق العدالة وتحقيق عصرية هذا القطاع إدخال التعاملات الإلكترونية من خلال السماح للمتقاضي أن يقدم باللجوء إلى التقاضي الإلكتروني، مما يخفف الإجراءات على المتقاضي وحتى على موظفي الجهة القضائية ويكرس التقاضي الإلكتروني أمام الجهات القضائية المختلفة بما في ذلك أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية الستة.

أصبحت الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع وموقفة للتنفيذ، وقد أحسن المشرع عملا، لأنه قضى على أشكال الذي كان مطروحا قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي حتى وفي حالة استئنافها. كما قلص آجال الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الاستعجالية المستأنفة أمامها في مهلة لا تتعدى 10 أيام.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم مقترح الذي نرى أنه مهم و نتمنى من المشرع أن يأخذه بعين الاعتبار مستقبلا:

— الدعوة إلى الزيادة في عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية بغية تقريب العدالة من المواطن.
قائمة المصادر والمراجع:

- الجريدة الرسمية . (العدد 29 الصادرة في 23 ماي 2001).
- الجريدة الرسمية. (21 مارس 2023).
- الجريدة الرسمية. (العدد 41 الصادرة في 16 جوان 2022). المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2011 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.
- المادتين 37 و38 منه. (بلا تاريخ).
- منشور بموجب الامر رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري. (بلا تاريخ). الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989 م.
- التنظيم القضائي. (بلا تاريخ). القضاء الإداري . تم الاسترداد من على موقع الاللكتروني لوزارة العدل الجزائرية الذي تم زيارته يوم 2023/7/1 على الساعة 12 سا: www.mjjustice.dz
- الجريدة الرسمية. (العدد 44 الصادرة في 27 جوان 2022). وهذا ما اشارت اليه المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأخيرة .
- الجريدة الرسمية. (بلا تاريخ). العدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022 .

- __ الجريدة الرسمية. (العدد41 الصادرة في 16 جوان 2022)..
- __ الجريدة الرسمية. (الصادرة في 17 جويلية 2022).. (عدد48).
- __ الجريدة الرسمية. (العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008).
- __ الجريدة الرسمية. (العدد37 الصادرة في 1 جوان 1998).
- __ الجريدة الرسمية. (العدد47 الصادرة في 9 جوان1966).
- __ الصادر بالجريدة الرسمية. (الصادرة في 14 ديسمبر 2022).
- __ المادة 11. (الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم التنفيذي)..
- __ المادة 5 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 /متضمن تنظيم مهنة المحاماة . الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 30 اكتوبر 2013.
- __ بوداعة حاج مختار. (2023). "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية". /المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، 7.
- __ عبد الرزاق مرابط. (2021). اصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 - التحديات و الافاق-". 6.
- __ مسعود شهبوب. (2005). /المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء 3 ،نظرية الاختصاص (الإصدار ط5). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- __ منشور بموجب الامر رقم 76-69 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976. (بلا تاريخ). يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 16 نوفمبر 1976. الجريدة الرسمية العدد94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 م